

أمر عدد 1865 لسنة 2004 مؤرخ في 11 أوت 2004 يتعلق بضبط تنظيم اللجنة التونسية للتحاليل المالية وطرق سيرها

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 34 و 35 منه،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي وعلى النصوص التي تمته ونقحته وخاصة القانون عدد 37 لسنة 2000 المؤرخ في 4 أبريل 2000،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم الجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وخاصة الفصل 79 منه،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير العدل وحقوق الإنسان ووزير المالية،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول – يضبط هذا الأمر تنظيم اللجنة التونسية للتحاليل المالية وكذلك طرق سيرها.

الفصل 2 (جديد) – منقح بمقتضى الأمر عدد 162 لسنة 2011 المؤرخ في 3 فيفري 2011 – يعين أعضاء اللجنة التونسية للتحاليل المالية بأمر لمدة ثلاث سنوات من بين الأعوان الذين لهم خطة وظيفية لا تقل عن مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها.

ويمارس هؤلاء الأعضاء مهامهم داخل اللجنة التونسية للتحاليل المالية بكامل الاستقلالية إزاء إدارتهم الأصلية.

الفصل 3 – تجتمع اللجنة التونسية للتحاليل المكلفة بدعوة من رئيسها أو من ينوبه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

توجه الدعوة إلى أعضاء اللجنة مرفوقة بجدول الأعمال.

وللرئيس أو من ينوبه أن يدعو كل شخص يرى في الاستماع إلى رأيه فائدة، نظرا لكفاءته، لحضور اجتماعات اللجنة عند التداول في المسائل المدرجة بجدول الأعمال ودون أن يكون له الحق في التصويت.

الفصل 4 (جديد) – منقح بمقتضى الأمر عدد 162 لسنة 2011 المؤرخ في 3 فيفري 2011 – لا تكون مداوات اللجنة صحيحة إلا بحضور ستة أعضاء على الأقل.

وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

يحرر محضر في كل جلسة تعقدها اللجنة يمضيه الكاتب العام ويضمن بدفتر مداوات.

يحرر محضر في كل جلسة تعقدها اللجنة يمضيه الرئيس أو من ينوبه والكاتب العام ويضمن بدفتر مداوات.

الفصل 5 – يتولى رئيس اللجنة التونسية للتحاليل المالية أو من ينوبه تمثيل اللجنة لدى السلطات العمومية ولدى نظيراتها بالبلدان الأجنبية وبصفة عامة لدى الغير.

كما يتولى تمثيل مختلف المصالح والجهات المعنية بمجال منع المسالك المالية غير المشروعة والتصدي لتمويل الإرهاب وغسل الأموال على الصعيدين الداخلي والخارجي وتيسير الاتصال بينها.

الفصل 6 – تتكون اللجنة التونسية للتحاليل المالية من:

- هيئة توجيه،
- خلية عملية،
- كتابة عامة.

الفصل 7 – تتولى هيئة التوجيه خاصة:

- إعداد المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين الأشخاص المحددين بالفصل 74 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المذكور أعلاه من ترصد العمليات والمعاملات المسترابة والتصريح بها¹،
- درس البرامج التي تهدف إلى منع المسالك المالية غير المشروعة وإلى التصدي لتمويل الإرهاب وغسل الأموال،
- درس أنشطة البحث والتكوين والدراسة وبصفة عامة كل نشاط له علاقة بميدان تدخل اللجنة التونسية للتحاليل المالية،
- درس مشاريع اتفاقيات التعاون بين اللجنة التونسية للتحاليل المالية ونظيراتها بالبلاد الأجنبية.

الفصل 8 (جديد) – منقح بمقتضى الأمر عدد 162 لسنة 2011 المؤرخ في 3 فيفري 2011 – يرأس هيئة التوجيه محافظ البنك المركزي التونسي أو من ينوبه.

وتتكون الهيئة من خبراء معينين من الوزارات والهيكل المحددة بالفصل 79 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المذكور أعلاه، بشرط أن لا تكون لهم في نفس الوقت صفة عضو باللجنة التونسية للتحاليل المالية.

الفصل 9 – تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها أو من ينوبه كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. توجه الدعوة قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل وبدون أجل عند التأكد مرفوعة بجدول الأعمال.

وللرئيس أو من ينوبه أن يدعو كلّ شخص يرى فائدة في الاستماع إلى رأيه، نظرا لكفاءته لحضور اجتماعات الهيئة عند تداول المسائل المدرجة بجدول الأعمال ودون أن يكون له الحق في التصويت.

الفصل 10 – لا تكون مداوات الهيئة صحيحة إلا بحضور ستة أعضاء على الأقل.

تتخذ الهيئة آرائها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

يحرر محضر في كل جلسة تعقدها الهيئة بمضيه الرئيس والكاتب العام وتحال نسخة منه على اللجنة التونسية للتحاليل المالية.

الفصل 11 – تتولى الخلية العملية معالجة التصاريح الواردة على اللجنة التونسية للتحاليل المالية وتقديم اقتراحات في شأنها إلى اللجنة التونسية للتحاليل المالية للبت في مآلها.

كما تتولى إحداث قاعدة بيانات المنصوص عليها بالفصل 83 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المذكور أعلاه وإدارتها.

الفصل 12 – تتركب الخلية العملية من أعوان يعينهم محافظ البنك المركزي التونسي من ضمن أعوان البنك ومن خبير يعينه وزير الداخلية وخبير يعينه وزير المالية من بين أعوان سلك الديوانة².

ويضبط رئيس اللجنة التونسية للتحاليل

المالية مهامهم والنظام الداخلي للخلية بعد أخذ رأي اللجنة التونسية للتحاليل المالية.

الفصل 13 – تتولى الكتابة العامة للجنة التونسية للتحاليل المالية خاصة:

- الإشراف على نشاط الخلية العملية،

1 الفصل 7 (مطبة أولى جديدة) – نقحت بمقتضى الأمر عدد 162 لسنة 2011 المؤرخ في 3 فيفري 2011.

2 الفصل 12 (فقرة أولى جديدة) – نقحت بمقتضى الأمر عدد 162 لسنة 2011 المؤرخ في 3 فيفري 2011.

- تلقي التصاريح حول العمليات والمعاملات المسترابة والبت في اقتراحات الخلية العملية بشأنها والإعلام بمآلها³،
- تسيير الشؤون الإدارية والمالية والفنية للجنة التونسية للتحاليل المالية،
- إعداد القرارات وتنفيذها،
- إعداد تقرير سنوي يعرض على اللجنة التونسية للتحاليل المالية للمصادقة.

الفصل 14 (جديد) – منقح بمقتضى الأمر عدد 162 لسنة 2011 المؤرخ في 3 فيفري 2011 – يعين محافظ البنك المركزي التونسي الكاتب العام للجنة التونسية للتحاليل المالية من بين إطارات البنك المركزي التونسي.

ويحجر على الكاتب العام للجنة أن يجمع بين مهامه ومهام أخرى.

الفصل 15 – تخصص لفائدة اللجنة التونسية للتحاليل المالية الاعتمادات اللازمة للقيام بمهامها وتحمل على اعتمادات ميزانية البنك المركزي التونسي.

الفصل 16 – وزراء الداخلية والتنمية المحلية والعدل وحقوق الإنسان والمالية ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أوت 2004.

³ الفصل 13 (مطبة ثانية جديدة) – نقحت بمقتضى الأمر عدد 162 لسنة 2011 المؤرخ في 3 فيفري 2011 .